

دعوى

القرار رقم (VJ-450-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9941-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادتان (٨)، (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-9941-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك

المؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي وغرامة التأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض؛ تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، كما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم هو: إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا -بالتالي- يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «تطلب الزكاة ببطان الدعوى بسبب عدم استيفاء متطلبات رفع الاعتراض لديهم، وهو طلب تعجيزي لا نستطيع على دفع مبلغ التعديل محل الاختلاف أو عمل ضمان بنكي به. وكون تعديل الهيئة والغرامات كبيرة جداً خارج عن استطاعتنا لإتمام الاعتراض لديهم. وعدم صحة المبلغ. آلية الاعتراض لدى الهيئة وقوانينها وإلغاء طلبنا آلياً بدون إبلاغنا بالحل البديل لطلب المراجعة الذي رفعناه. ونفيدكم بأن الأنظمة الضريبية جديدة علينا. كانت الردود من خدمة العملاء دائماً للتوجه إلى الأمانة العامة للجان الضريبية لرفع الاعتراض، وبالتالي كمكلف لم

أتوجه إليكم إلا بطلب منهم، وهذا يفند ادعاءهم في هذا الرد بقيامي بالرفع لديكم بأنه خارج عن إدارتهم، وأن ألتمس منهم المراجعة حسب الرد أدناه.

هذا الرد من الناحية الشكلية، وبناءً عليه يحق لنا الاعتراض لديكم حسب توجيههم لنا بذلك.

أما من الناحية الموضوعية، فإننا نلجأ إلى لجنتم الموقرة في الفصل بطلبنا المشروع بإعادة التقييم وإلغاء الغرامات بناءً على المرفقات المرفوعة لكم».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث إن الحاضر عن المدعين لم يقدم الوكالات الشرعية من المدعين بإنابته بتمثيلهم قضاءً أمام الدائرة، وتم إفهامه بضرورة تقديم الوكالات من جميع الورثة وإرفاقها بملف الدعوى. وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/١٠/٠١م في تمام الساعة السابعة مساءً، بذات الرابط لهذه الجلسة.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠١م افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والعشرين دقيقة مساءً، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية (...)، وكالة عن ورثة المدعي بموجب الوكالات المرفقة، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث تبين للدائرة من أقوال الحاضر عن المدعي ثبوت وفاة المدعي بعد قيد الدعوى، وبالتالي يتوجب على ورثة المدعي إعادة قيد الدعوى باسمهم كورثة له. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/٢٠٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكل المستندات المرفقة، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية أنه: «... أو الدفع - بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وعليه فتكون الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية وفقاً لما نصت عليه المادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، من أنه: «ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي - من خلال الأمانة العامة للجان الضريبية - موجهة إلي لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات...»؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لتقديمها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.